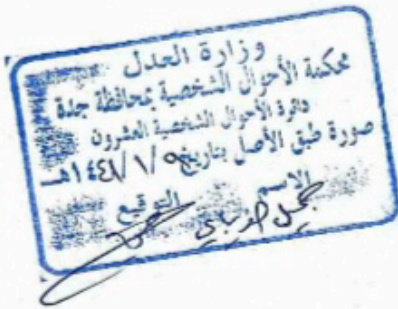




المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية العشرون
رقم الصك: ٤١١٠١٠٨٧١
تاريخه: ١٤٤١/١/٠٩

صحيفة رقم ١ من ٣

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية العشرون وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١٥٤٢٢٤٨ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
سهام جابر بن محمد هزاري	الهوية الوطنية	١٠٧٧٥٧١٥٦٨	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

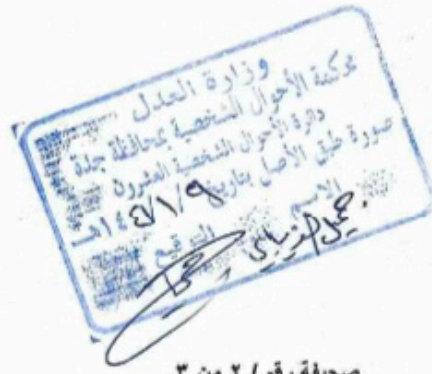
الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
سعود مهدي حسين مجرشي	الهوية الوطنية	١٠٥٨٧٤٩٨١١	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية المدونة هويتها بعاليه، ولم يحضر المدعى عليه والمدونة هويته بعاليه ولا من يُمثله، رغم تبليغه لـ "شخصه"، بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٢٧٦٧٥١٩) والمتضمن: "تم التبليغ" لذا فقد قررت الدائرة السير في نظر الدعوى حضورياً استناداً على المادة (٥٧ / ٢) من نظام المرافعات الشرعية، واستناداً إلى الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٣ / ٢٥ هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، واستناداً للفقرة رقم (١) من البند أولاً من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩ / ٦ / ٢١٩) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٤ / ٢١ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠ / ت) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٥ / ٠٤ هـ المتضمن أن ذلك يعتبر تبليغاً لشخصه ومنتهجاً لأثاره النظامية فقد عدت المدعى عليه متبلاً لشخصه، ثم قررت سماع الدعوى غيابياً استناداً للمادة رقم ٥٧ / ٢ من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه (إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً). وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: عقد المدعى عليه علي بولاية (والدي) بموجب عقد نكاح شرعي صحيح قبل أربع عشرة سنة تقريباً، ثم دخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه على فراش الزوجية ولدين، وهما: مريم والمولودة بتاريخ ١٤٣٦ / ١٢ / ٠٨ هـ ومؤيد والمولود بتاريخ ١٤٣٨ / ٠٦ / ٠٣ هـ ولا زلت في عصمته حتى الآن، ولكن حصلت بيننا خلافات، وأنا الآن أقيم في بيت أهلي، وولدي يقيم عند المدعى عليه، وأطلب إلزامه بتسليمي الولدين المذكورين والحكم لي بحضائتهما، هذه دعواي.

المرافعة

وبما أن المدعى عليه تبليغ وتخلّف عن الحضور فقد قررت إحضاره بالقوة الجبرية بناءً على المادة ٥٧/٤ من نظام المرافعات الشرعية ورفعت الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية العشرون

رقم الصك: ٤١١٠١٠٨٧١

تاريخه: ١٤٤١/٠١/٠٩

صحيفة رقم ٢ من ٣

صك

ولم يحضر المدعى عليه والمدونة هويتهما بعالية رغم تبليغه عن موعد هذه الجلسة وموعد الجلسة الماضية وفيها أبرزت المدعية معلومات أفراد الاسرة من نظام أبشر التابع لوزارة الداخلية وبالإطلاع على بيانات المدعية وبيانات ولديها وجدتها موافقة لما ذكرت المدعية في دعواها ثم جرى عرض اليمين عليها فاستعدت بأدائها، فحلفت قائلة: (والله العظيم أن المدعى عليه سعود مهدي حسين مجرشي زوجي وقد أنجبت منه على فراش الزوجية الولدين مريم وعمرها أربع سنوات ومؤيد وعمره سنتين ونصف وهما يعيشان مع المدعى عليه حالياً وقد حرمني منهما، والله العظيم) هكذا حلفت.

الأسباب

قبناء على ما تقدم من الدعوى ولعدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه عن موعد هذه الجلسة والجلسة الماضية وبما أننا قررنا إحضاره بالقوة الجبرية لهذه الجلسة وتم إصدار قرار إيقاف على ذمة قضية عن طريق نظام ناجز برقم ٤١٢٩٦٩ وتاريخ ٠٣ / ٠١ / ١٤٤١ هـ ولم يتم إحضاره وبما أن الشريعة جاءت برفع الضرر، وبما أن المدعى عليه قد تبليغ لشخصه، وبناء على الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً)، وبما أننا قررنا السير في الدعوى غيابياً، ولأن تخلف المدعى عليه مع علمه بالدعوى نكول عن الخصومة، وبما أن المدعية أدت اليمين على صحة دعواها على الوجه الشرعي ولما أبرزته ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - " أنت أحق به ما لم تنكحي " رواه أحمد وأبو داود، وبما أن المتقرر أن الحضانة حق لمصلحة المحضون وبما أن الولدين صغيرين وبحاجة لأمها وبما أن الأم أقرب إلى الطفل وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها (المغني ٨ / ٢٣٨ كشف القناع ٥ / ٤٩٦)، قال في الكشف " (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانتها أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً " أه؛

الحكم

لذلك كله فقد جعلت حضانة الولدين: مريم ومؤيد المذكورين أعلاه لوالدتها المدعية سهام جابر محمد هزازي وبه حكمت. واستناداً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٦٧ / ١١ / ٣٥ في ٣٠ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩٨٧ / ت في ١٧ / ٠٢ / ١٤٣٩ هـ فقد جرى إقحام المدعية بأن لها الحق في مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارة التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى الدوائر الحكومية والأهلية ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة فلا يكون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

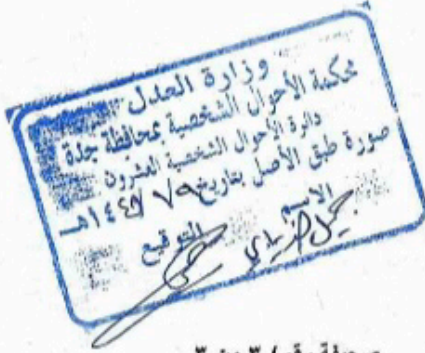
[٢٧٧]

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة

دائرة الأحوال الشخصية العشرون

رقم الصك: ٤١١٠١٠٨٧١

تاريخه: ١٤٤١/٠١/٠٩

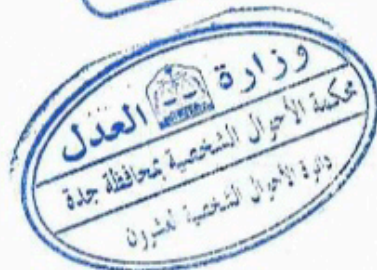
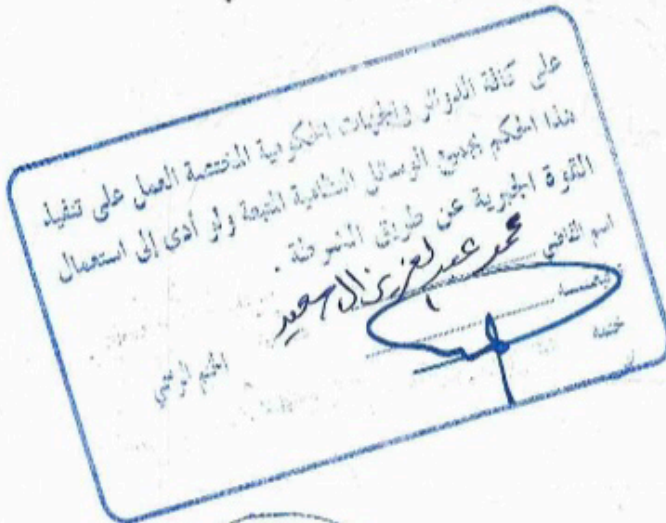


صحيفة رقم ٣ / من ٣

صك

إلا بإذن من والد المحضون أو من القاضي في بلد المحضون واستلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية، ويعد الحكم حضورياً في حق المدعى عليه بناء على المادة ٥٧ / ٢ من نظام المرافعات الشرعية، وسيتم إيداع الصك في ملف الدعوى هذا اليوم وله الحق في الحضور لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض وهي ثلاثون يوماً تبدأ من يوم غد، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وذلك حسب المادتين ٥٧ / ٦ و ١٧٩ من نظام المرافعات ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، حرر في ١٤٤١ / ٠١ / ٠٩ هـ .

توقيع القاضي
محمد عبدالعزيز راشد آل سعيد





رقم الوثيقة : ٤٤٣٦٦٨٨٤
تاريخ إصدار الوثيقة : ١٤٤٤/٠٦/٢٢ هـ
الموافق : ٢٠٢٣/٠١/١٥ م



وثيقة حضانة

تم توثيق حضانة الابناء

الاسم	الجنس	الجنسية	رقم الهوية	تاريخ الميلاد
عمار سعود مهدي مجرشي	ذكر	المملكة العربية السعودية	١٢٠٢٩١١٥٩٨	١٤٤٢/٠٤/٢٤

بيانات الأم

اسم الأم	الجنسية	نوع الهوية / إقامة	رقم الهوية
سهام جابر بن محمد هزازي	المملكة العربية السعودية	هوية وطنية / إقامة	١٠٧٧٥٧١٥٦٨

للمحاضنة مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وانتهاء ما يخص المحضون من اجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية . ولها السفر بالمحضون وفقا لأحكام نظام وثائق السفر ولانحته التنفيذية . ولها حق استلام المبالغ التي تصرف على المحضون من اعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية.

